

## **خطاب التفكير المعرفي في التطور الإسلامي**

والشريعة التي أوجز بها إلى  
أبيه كانت مدعاة بالحجارة  
والسلطان المبين، كفتهونه: «ولقد  
أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان  
سبعين» (هود- ٩٦) وقوله: «وقيل  
حجتنا إتيانا إبراهيم على  
لوجهه» (الأنعام- ٨٣). إن سلوك هذا  
الضبابي مابع من الفضول بغير علم  
ودليل، الذي هو منهى عنه مقوله  
تحالى: «ولا تفت ما ليس لك به  
علم إن السمع والبصر والفؤاد كل  
وذلك كان عنده مسخوا» (الإسراء  
٣٢). يقول سيد قطب رحمة  
الله في معنى الآية: (وهذه  
الكلمات التقليلية تقييم منهجاً كاملاً  
للقلب والعقل يشمل النهج  
العلمي الذي عرفته البشرية  
حديثنا، ويضيف إليه استقامة  
القلب ومراقبة الله، ميرء الإسلام  
عن النزاهة العقلية الجافة.  
فالتشخيص من كل خبر ومن كل  
ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم  
عليها هو دعوة القرآن الكريم  
ومنهج الإسلام الدقيق، ومن  
استقام القلب والعقل على هذا  
النهج لم يبق مجال للوهم  
والخرافات في عالم المعقيدة ولم


يقطن د. عبد الكريم حامدي - الحزائر

حتى يكون مقبولاً تطهير من البهتان والحكم من التفكير، وهو العلم بشروط الدنيا والآخرة<sup>٢</sup>، وعدم الاقتصار على احتمالها كما هو شأن الماديين الذين اقتصروا على مصالح الدنيا، أو شأن الروحانيين الذين اقتصروا على مصالح الآخرة<sup>٣</sup>.

ولما كان التفكير في التصور الإسلامي بهذه المزلاة لم يكتفى القرآن بالبحث عليه، وإزاله الحجب والموافق المانعة منه فحسب، بل وضع له ضوابط لرشد عملياته التفكير نحو تحقيق غايياتها وأهدافها. لأن إطلاق عنان التفكير وحريرته من غير ضابط قد يؤدي إلى تشخيص المقصود منه، فتعمد نتائج التفكير باليوبال والخسران. فما هي تلك الضوابط المعرفية؟

بعد التفكير في التصور الإسلامي من أشرف المزايا والخصائص التي امتاز بها الإنسان العاقل عن غيره من عباد الله، بل ما وليت فحسبية العادة، بل ما يحصل عنه من معرفة وعلم موصلى إلى أعلى العاليات وأشرف الحال من جلب للمنافع ودرء للمساءد هي الأجل والعاجل. فالتفكير هو مبدأ العلم وطريق الحق، حيث حد عليه القرآن في معظم أيامه وخطابه للمكلفين، وبواسطته تزال العلوم والمعارف، وتذلل الحثائق من الأوهام، والمصالح من المفاسد.

ولا أقل على ذلك من تنوع أساليب القرآن في استخدام العقل للتفكير والترقيب فيه، بياناً لمحاسناته ومنفعته، كالتعقل، والنظر، والتقدير، والتصرير، والاعتبار، والتفصي، والتدبر، إلى غيرها من الأساليب الدالة على مزيتها. وقد عبر القرآن عن الغاية الشاملة للتفكير الجامحة لمصالح الدنيا والآخرة، فقال: «كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتذمرون في الدين والأخرة»(البقرة: ٢١٩).



«ان يتبعون الا اظنن وما تهوي الانفس وان قد جاصهم من ربهم الهدى»(النجم ٢٢) فاقتران الظن بالهوى امارة على وقوع الخطأ ولزومه في العالب للذين لا يسترشدون في التفكير بالهوى والبيانات الواضحة. ومع ذلك فإن الظن منه ما هو محمود، ومنه ما هو منسوم فالمحمود ما كان في فروع الشريعة وجرائمها، فلا يشترط في الوصول إلى حفائق المقة والأحكام العملية هي ذات العبادات والمعاملات القطعية والبيرون، بل يمكن غلبة الظن عند المحتجة المفترى إذا كان محصلاً على أدوات التفكير الاجتهادي. أما الظن المنسوم فهو ما كان في أصول الدين والشريعة من حقول الاعتقاد، فلا يتحقق التصديق بها إلا على جهة القطع واليقين، قوله تعالى، «وما يتبغ اكترهم إلا ظنوا ان الظن لا يقتضي من الحق شيئا»(يونس ٣٥)، ففيها إشاره إلى أن الظن لا يجعل صاحبه غنياً بعلم اليقين في الحق، ذلك لأن الحق هو الأمر الثابت الذي لا رب في بيته وتحقيقه، والمطلوب وإن كان راجحاً عند صاحبه فهو عرضة للشك والاضطراب. وقد أخذ العلماء من هذه الآية أن العلم القصبي واجب في الاعتقادات، وأن إيمان القلد غير صحيح، ويدخل في جملة الاعتقادات المعلوم من الدين بالضرورة كالضرر والواجبات القطعية التي ثبتت بآدلة يقينية وكذا المحرمات والمحظيات القطعية...».

**الضابط الثالث: اجتناب الهرم**  
من ضوابط التفكير في التصور الإسلامي، أن يكون عرضة الوصول إلى الحق سواء في المجال الديني أو الدنيوي، وكذا الانتفاع بنتائج الفكر ومحصلته من العلوم والمعارف، ومن هنا كان المحتج مأموراً سواء أصاب أو أخطأ، ففي الحديث: (من اجتهد فأصاب) فما ذكره أهل أجرٍ ومن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ»(١١)، ففيه حرث على التفكير الشاذ الوصول إلى الحقائق، من غير نظر إلى النتائج تشجيعاً للمفكرين في بدء غابة الحميد والموضع إذا سلس النوايا والقصد. فالتفكير البشري على أتباع الهرم لا يرجى منه نفع ولا خير، لأنه غالباً ما يؤدي إلى سوء الفهم والتضليل والإدراك، لذا حذر القرآن من سلوكه، فقال، «فاما الذين في قلوبهم ريح فريبيرون ما تناهه منه انتقام الفتنة واستفهام تأويله وما يعلم تأويله إلا الله»(آل عمران ٤٧)، فقد علل الآية التفكير هؤلاء بسوء قصدتهم، وهو استدعاء الفتنة،

يبيح مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل، ولم يبيح مجال للأحكام السطحية الوهمية في عالم البحث والتحارب والعلوم»... وقد ذم القرآن الذين افتروا على الله في صفاته من غير برهان ولا حجة، فقال تعالى، «فألاوا اخند الله ولدا سبحاته هو الغنى له ما في السماوات وما في الأرض إن عندكم من سلطان بعدها اتفقوه على الله ما لا تعلمهون»(يونس ٦٨)، فالسلطان هو البرهان والحججة، والمعنى: لا حجة لكم فيما تقولون يأن لله ولدا، وما عندكم على ما تدعون من دليل وبرهان، بل هو مجرد افتراض...، كما في القرآن الذين جادلوا في آياته بغير دليل، فقال، «الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان آن لهم»(غافر ٥٦) فالمراد بالسلطان الدليل والبرهان، ومن هذه التصريحات وأمثالها يتبين أن التفكير السليم هو ما كان فالناس على الحجة والدليل سيكون فعلاً في الوصول إلى حفائق العلم والعرفة، فإذا لا للصدق والقبول والاقتناع، وإن ما عدا من لوان التفكير القائم على مجرد الوجه مردود لا تقوم به معرفة صحيحة.

### الضابط الثاني: اجتناب الخرس والظن

والمراد لا يكون التفكير مبنياً على الخرس، تكونه لا يصل إلى المعاشر الصحيحية وحقائق الأشياء، والخرم: هو الظن الناشئ عن وجдан في النفس مستمد إلى تقرير، ولا يستند إلى دليل يشترك العقلاء فيه، وهو برادف الحرر والسممن... قال تعالى، «وإن هم لا يخرصون»(الأذى ١٦)، وقال، «ما ت لهم به من علم إن هم لا يخرصون»(الزخرف ٢٠)، فالخرم التفكير الناشئ عن غير علم، بل هو قائم على مجرد الظن الذي يعرض صاحبه للخطأ، وقد ذهب العلماء إلى أن الخرس في أصول الاعتقاد مذموم لكونها لا تبني إلا على اليقين بخلاف الخرس في المعاملات وفي الفروع العملية فإنها غير مذمومة، ولا تدم إلا إذا أدت إلى المخاطرة والتمار، أما الظن فهو الاعتقاد غير الجازم، ويطلق على العلم غير الجازم إذا كان مستلقاً بعالم الغيب، كما في قوله تعالى، «الذين يطعنون أئم ملاقوا ربهم وأئم الله راجعون»(البقرة ١٦)، أي يعتقدون اعتقاداً جازماً لا شك فيه، لكن كثيرون اطلاق الظن في القرآن على الاعتقاد الباطل الذي منشؤه التفكير الضعيف الذي لا يستند إلى دليل صحيح، كقوله تعالى:



**التفكير السليم هو ما كان قائما على الحجة والدليل**

تفاصيله، مثل: هل هناك حياة  
وراء هذه الحياة؟ ما هو مصدر  
الإنسان بعد الموت؟ هل هناك  
مخلوقات غير ما ثرث في عالمنا  
المعروف؟ ما هي مقاييس الخير  
والشر في الوجود؟ وما هو  
السلوك الأمثل في حياة  
الإنسان؟... الخ. وهذه المسائل  
وغيرها لا تعرف إلا عن طريق  
التراث أو الوحي الإلهي.<sup>١٧</sup>  
وقد تلك مسائل العبادات، يجب  
التوقف فيها عند النص الثابت  
بالحير الصادق بالوحي أو النبي  
لا زياد فيها ولا ينقص ولا يفاس  
عنها، فكل من زياد فيها قد  
أشرك وانتدج قال تعالى: «إِنَّ  
لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ  
مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ»<sup>١٨</sup> (الشورى-  
٢١)، ومن هذا القسم أيضاً  
مسائل الحلال والحرام، فلا  
اجتهاد فيها، قوله تعالى: «قُلْ  
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى  
كَلْمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَكُمُ الَّذِي نَعْبُدُ إِلَّا  
اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذُ  
بَعْضُنَا بَعْضًا اِرْبَابًا مِنْ دُونِ  
اللَّهِ»<sup>١٩</sup> (آل عمران- ٦٤)، فالآية  
تدليل على أنه لا يجوز لأحد أن  
يشرع في مسائل الحلال والحرام،  
بحلالة أحكام السياسة والقضاء،  
فهي مفوضة إلى أولى الأمراء.<sup>٢٠</sup>

**خطوط الكون تصالح الخلق**  
والعالمة، وهو ما عبر عنه القرآن  
**عالم الشهادة، وهو العالم**  
المحسوس المعمول المتقابل للعالم  
الغبي، لما تنوّعت أساليب الفرزان  
في استدعاء المعمول للتفكير في  
هذا العالم تزغّبنا في كتب  
سراروة ومنافعه. كعبارات: (أولم  
يشرروا - أولم تر انتظروا - ألم  
ينظروا - أفلما ينتظرون - أولم  
يتفكروا)، (١٦٩).

**القسم الثاني: مالا يعلم إلا عن طريق الوحي**  
 هنا القسم لا يوحد إلا من الأدلة المسموعة، فلا دخل للعقل فيه، إلا في استنباطه وفهم معاناته و إدراك أحکامه الكلية والجزئية، ويشمل العديدة والغموضة وأصول الحال والحرام، التي أخبر بها الرسل وجاءت بها الكتب، فلاما مجال فيها للاجتهاد بالزيادة والتقصي، وينحصر دور العقل في التصديق بها والتسليم لأحكامها عن فهم وقوعة لا إرادة فيه ولا تقييد . فمسائل الاعتقاد من عالم الغيب الذي لا تدركه لحواس ولا يقع تحت التجربة، ولا يدرك العقل حقيقة ولا

والتجربة والعقل، ما لا يعلم إلا  
بالوحى، ما يستدرك في علمه  
العقل والوحى.

## القسم الأول: ما لا يعلم إلا عن طريق الحواس والتجربة والعقل

ويستعمل دائرة العلوم المادية والكونية والطبيعية التي يتوصّل إليها عن طريق العلم المحسوس، وـ العقل مجرد كلامون الملك، وأساليب انتهايات، والفيزياء، والجغرافيا، والتاريخ وغيرها، وتنمى بكتورتها علوماً عقلية بحثية، لهذا أطلق القرآن الناظر العقلي عليها، لاكتشاف أسرارها وقوانينها ونماذجها، وجمع آيات القرآن التي دعت إلى النظر في أحوال الكون والإنسان شهادة على ذلك، كقوله تعالى: «وهي انتسكم أفلام بصرون» (الذاريات - ٤١) وقوله: «فَلَيُنَظِّرَ الْإِنْسَانُ مِمَّ خَلَقَ» (الطارق - ٥)، وقوله: «فَاهلا ينتظرون إلى الإبل كيف خلقت، وإلى السماء كيف رفع، وإلى الجبال كيف نصبت، وإلى الأرض كيف سطحتم» (العادية - ١٧)، وهي هنا القسم تطوير إيمادات العقل وقدراته الحلاقة في

**الصايخط الرابع: الجمع بين  
هداية الوحي والعقل**  
تختلف موضوعات المعرفة  
احتلاها كثيرة ومن ثم تختلف  
المطرق التي يعتمد عليها التفكير  
للوصول إلى حقيقتها ويمكن  
حصر هذه المطرق في ثلاثة  
أقسام: ما لا يعلم إلا بالحواس



الإنسان ومطالبه ومتطلباته. كما أن التشريع ليس نصوصاً وأحكاماً معزولة عن حياة الناس ووقعهم، بل هو نظام عملٍ، لذا كان في حاجة إلى الفكر كأداة للربط بين الشريعة والحياة. ٢١ والتفكير في هذا القسم هو الذي يجعل الشريعة حيوية وخالدة.

وقائمة إلى يوم الدين، بما تنسج من آفاق معرفية وفكيرية في مختلف المسابدين الاقتضائية والسياسية والاجتماعية. وقد ترك العلماء الأولون تراثاً فكرياً يآخره كمقة التوازن والأحكام السلطانية والقضائية يشهد على سعة المجال الفكري وأتساعه ليشمل سائر ما يحتاجه الإنسان في الأجل والماضي.

**هذه أهم الصوابط المرجعية  
للتكيير المعرفي في التصور  
الإسلامي التي تحصل من العقل  
أداء، ومن التفكير وسلة. ومن  
الصوابط منهاجاً للوصول إلى  
أفضل النتائج والغايات والأهداف  
في ميدان الاجتهاد والبحث  
والنظر.**

من ضوابط التفكير في التصوّر الإسلامي  
أن يكون غرضه الوصول إلى الحق

<p>الشرع مفاهيم كليلة وأحكام وقواعد عامة، تستهدف مفاهيم ومصالح انسانية مادية ومعنوية، لا يمكن الوصول إليها إلا بفهم عقلٍ متعمقٍ خبيرٍ بأحوال</p>	<p>لا جهادي القائم على إدراك لعل والأسباب والمقاصد لتشرعية، هنا تظهر أهمية استخدام الفكر في معرفة معانٍ النصوص ومراديفها، لأن في</p>
--	--

وقوله: «قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحسلاً» قل الله أذن لكم إنما على الله تفتيشون» (يوسف: ٥٤) فالأية دليل على كون التشريع العملي في مسائل الحلال والحرام هو حق الله وحده، فمن انتحل هذا الحق وتحابيل عليه كان مفترياً عليه، <sup>٢٣</sup>

الطب وامثل

- ١- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، (٤٠٩/٤).

٢- محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتبيير، الدار التونسية للنشر، قوسن، ط٢، (٣٥٣/٢).

٣- محمد رشيد رضا، المرجع السابق، (٣٣٩/٢).

٤- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الترسوq، القاهرة، مصر، ط٢، (١٣٩٨-١٤٧٨)، ١٤٧٨م الحجـد الرابع (٢٢٢/٤).

٥- ابن عاشور: المرجع السابق، (٩٣/١١).

٦- محمد رشيد رضا، المرجع السابق، (٤٥٦/١١).

٧- ابن عاشور: المرجع السابق، (٤٨/٨).

٨- ابن عاشور: المرجع السابق، (٣٤٢/١٦).

٩- ابن عاشور: المرجع السابق، (١٦٦/٢٧).

١٠- محمد رشيد رضا، المرجع السابق، (٣٢٢,٣٢٧/٣).

١١- آخرجه البخاري عن عمرو بن العاص، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحكم إذا اجتهـد، رقم: ٣٦٧٦، ج٦، (١٩١٢).

١٢- ابن عاشور: المرجع السابق، (١٦٦/٣).

١٣- محسن عبد الحميد: تحديد الفكر الإسلامي، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، فرجينيا، ط٢، (١٩٩٥) ص: ٤٢.

١٤- الشاطئي أبو إسحاق، المؤففات في أصول الشرعية، توزيع عباس أحمد الباز، مكة، المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٣٩٥هـ-١٤٧٥)، (١٧٠/٢).

١٥- الشاطئي، المصدر نفسه، (٣٢٢/٤).

١٦- محمد المبارك، الإسلام، نظام العقيدة والعبادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠١هـ-١٩٨١) ص: ٨١.

١٧- محمد المبارك، المرجع نفسه، ص: ٨١.

١٨- محمد رشيد رضا، المرجع السابق، (٤٤/٢).

١٩- محمد رشيد رضا، المرجع السابق، (٣٢٢,٣٢٧/٣).

٢٠- محمد رشيد رضا، المرجع السابق، (٣٤٨/١١).

٢١- محمد فتحي الدريري، خصائص التشريع في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠٧-١٤٠٨)، ص: ٦.

### القسم الثالث: ما يشترك

**في علمه الوجهي والعقل.**  
وبشمل كل المجالات التي املا  
الله فيها لعقل النظر واستخراج  
الأحكام من النصوص ، سواء  
فيما ورد فيه نص ، أو فيما لم يرد.  
**فمجال العقل في المخصوص**  
هو معرفة درجاتها من وحشوة  
وذهب وكراهة ، وحرمة وإباحة  
وكذا معرفة عوارضها من عموم  
وخصوص ، وإطلاق وتفقيه ، وإزالة  
العارض بيته عن طريق الجمع  
والتوقف ، كالتخصيص والتقييد  
والشاوبل ، والترجمة بيته عن  
استحلال الجميع . أما مجال العقل  
فيما لم يرد فيه نص .  
في استخدام القياس ، والاستحسان  
، والاستحسان ، والعرف ، وغيرها  
من أنواع التفكير والنظر